

تبين الحقائق شرح كنز الدقائق

@ 33 @ الحقيقة هو ا تعالى عند ذلك , وما رواه بعضهم من الأخبار ما يدل على كراهية التداوي فذاك إذا كان يرى الشفاء من الدواء , ويعتقد أنه لو لم يعالج لما سلم ونحن نقول لا يجوز لمثل هذا التداوي , ولا فرق في الحقنة بين الرجل والمرأة , وإنما يجوز ذلك بالأشياء الطاهرة , ولا يجوز بالنجس كالخمر , وكذا كل تداو لا يجوز إلا بالطاهر لما روى ابن مسعود أنه عليه الصلاة والسلام قال { إن ا لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم } ذكره البخاري . وعن أبي الدرداء أنه عليه الصلاة والسلام قال { إن ا أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا , ولا تداووا بحرام } رواه أبو داود , ويجوز التداوي بالعظام كلها سواء كانت من الذكية أو من الميتة غير أنه إذا كانت من الميتة لا يجوز إلا إذا كانت يابسة ليس فيها دسومة , ومن الذكية يجوز كيفما كان إلا عظم الخنزير والآدمي الخنزير لنجاسته والآدمي لكرامته إذ لا يجوز الانتفاع بأجزائه , ولا بأس بالرقى ; لأنه عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك , وما جاء فيه من النهي عنه عليه الصلاة والسلام محمول على رقى الجاهلية إذ كانوا يرقون بكلمات كفر ألا ترى إلى ما يروى عن { عروة بن مالك أنه قال كنا في الجاهلية نرقى فقلنا يا رسول ا كيف ترى في ذلك فقال اعرضوا على رقاكم لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك } رواه مسلم , وأبو داود , وعن ابن مسعود أنه قال سمعت رسول ا صلى عليه وسلم يقول إن { الرقى والتمايم والتولة شرك } رواه أحمد , وأبو داود وابن ماجه والتولة ضرب من السحر قال الأصمعي هو تحبيب المرأة إلى زوجها , وعن جابر أنه قال { نهى رسول ا صلى عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا يا رسول ا إنه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب فإنك نهيت عن الرقى قال فعرضوها عليه فقال ما أرى بأسا من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل } رواه مسلم . وعن عائشة رضي ا عنها قالت { كان رسول ا صلى عليه وسلم إذا مرض أحد من أهله نفث عليه المعوذات فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه , وأمسحه بيد نفسه ; لأنها أعظم بركة من يدي } رواه البخاري , ومسلم , وأحمد والتداوي لا يمنع التوكل , ولو أخبره طبيب بالدواء فلم يتداو حتى مات لا يأثم بخلاف ما إذا جاع , ولم يأكل مع القدرة عليه حتى مات حيث يأثم ; لأن زوال الجوع بالأكل متيقن به باعتبار العادة فإن ا أجرى العادة بإزالة الجوع , وخلق الشيع عند الأكل لا يتخلف عنه أصلا بخلاف المرض عند التداوي فإنه في حيز التردد , وقال في النهاية يجوز التداوي بالمحرم كالخمر والبول إذا أخبره طبيب مسلم أن فيه شفاء , ولم يجد غيره من المباح ما يقوم مقامه والحرمة ترتفع للضرورة فلم يكن متداويا بالحرام فلم يتناولوه حديث

ابن مسعود , ويحتمل أنه قاله في داء عرف له دواء غير المحرم . قال رحمه الله : (ورزق القاضي) أي حل رزق القاضي من بيت المال ; لأن بيت المال أعد لمصالح المسلمين والقاضي محبوس لمصالحهم والحبس من أسباب النفقة فكان رزقه فيه كرزق المقاتلة والزوجة يعطى منه ما يكفيه , وأهله على هذا كانت الصحابة والتابعون رضي الله عنهم { وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد إلى مكة , وفرض له وبعث عليا , ومعاذا إلى اليمن , وفرض لهما } , وكان أبو بكر والخلفاء من بعده يأخذون كفايتهم فكان إجماعا , وهذا إذا كان بيت المال حلالا جمع بحق , وإن كان حراما بأن جمع بباطل لم يحل له أخذه ; لأنه مال الغير فيجب رده على صاحبه ثم إن كان القاضي محتاجا فالأفضل له أن يأخذ بل يجب ; لأنه لا يتوصل إلى إقامة ما عليه إلا به إذ اشتغاله بالكسب يمنعه عن إقامة ما عليه , وإن كان غنيا فكذا يأخذ منه كفايته عند بعضهم , وهو الأصح ; لأن ماله يفرغ بالنفقة الدائمة , وفيه صيانة للحكم عن أن يهون عند الملوك ونظرا لمن يجيء بعده من المحتاجين ; لأنه إذا انقطع زماننا يتعذر رده عند تولية المحتاج هذا إذا أعطوه من غير شرط , ومعاقدة